مستلخص

الجريمي. 07210047. مكانة الولد الزنا بعد قرار المجلس الدستورية رقم 2010/PUU-VIII/46 من ناحية كتب قوانين الأحكام المدني. البحث الجامعي. قسم الأحوال الشخصية. كلية الشريعة. جامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.
الإشراف : مجائد كمكيلو الماجستير

الكلمة الرئيسية : مكانة الولد الزنا، كتب قوانين الأحكام المدني، المجلس الدستورية

في التاريخ 17 فبراير 2012 المجلس الدستورية تنفذ القرار رقم 2010/PUU-VIII/46 عن مكانة الولد الزنا. هذا القرار يكون طفرة حديثة عن مكانة الولد الزنا، الذي في البداية الولد الزنا له علاقة المدنية بأميه وعائلة أميه فقط, له علاقة المدنية بأبيه وعائلة أبيه. القرار الطلب المراجعة القضائية ماجيجا موحتر على فصل 2 الآية (2) 43 و الآية (1) القوانين رقم 1 سنة 1974.

انطلاقا من مواد الأحكام الموجودة قدم الباحث في هذا البحث مشكلة البحث فيما يلي: ما هي الاعتبار الأساسي مجلس القضاة في تنفيذ المجلس الدستورية رقم 2010/PUU-VIII/46، وكيف كان الحكم في فصل 43 الآية (1) القوانين رقم 1 سنة 1974 بعد تنفيذ المجلس الدستورية رقم 2010/PUU-VIII/46 من ناحية كتب قوانين الأحكام.

وانطلاقا من مشكلة البحث الموجودة، يشمل هذا البحث دراسة القضائية القانونية أو المعيارية باستخدام منهجين، وهو منهج الدولة (المنهج القانوني) ومنهج الحالة (المنهج الحالي). من خلال مراجعة المواد القانونية كمصدر للبيانات. والمواد القانونية الأساسية المستخدمة في هذه الدراسة هي تنفيذ المحكمة الدستورية رقم 2010/PUU-VIII/46 وكتب قوانين الأحكام المدني ومواد الأحكام المتعلقة بالمناقشة.

وقد تم الحصول على نتائج الاستنتاج أن الاعتبارات القانونية في القرار رقم 2010/PUU-VIII/46 هو علاقة المدنية بين الولد الزنا و أبيه التكاء على علاقة الدم. حقوق الطفل يجب ان تحصل علي الجماية القانونية.

فصل 43 الآية (1) القوانين رقم 1974/1 على أحكام بشأن الاعتراف عن الولد الزنا، بحيث لا جميع الخسران التي يتلقاه الولد من الزنا أن تكون محمية من قبل القوانين، وخاصة فقدان الاجتماعية النفسية.